السيد الدكتور / علي عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية فائقة وتقديراً وإحتراماً وبعد

يطيب لي ولحزب المصريين الأحـــرار التقدم للمجلس الموقـــر بأطيب الأماني بالنجاح الدائم كما أتقدم بمشروع قـانون ((مجلس الشيوخ)) وتم توقيع أكثر مـن عشر أعضاء المجلس وفقاً للمادة ٢٢٦ من الدستور والمادة ١٥٨ من لائحة المجلس الداخلية.

لـــــذا

نأمل من سيادتكم خاذ اللازم وإحالة مشروع القانون المرفق للجان المختصة

ولكم كل الاجلال والتقدير.

مقدمه لسيادتكم

النائب / شريف نادي موسي

التـــوقيع/.....

رقـــم العضوية ٣٥٥

مرفقات : نص مشروع قانون مجلس الشيوخ.

: كشف توقيع السادة النواب.

: المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

قانون رقم .... لسنة ٢٠١٩

بشأن مجلس الشيوخ

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المعدل في ٢٠١٩.

وعلي القانون رقم رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وعلي القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب.

وعلي القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية.

وعلي القانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصي للدخول وربطه بالحد الأدني.

وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة العضوية.

وبعد موافقة الهيئة الوطنية للإنتخابات

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن مجلس الشيوخ.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي

مشروع قانون مجلس الشيوخ

مادة ١

يتكون مجلس الشيوخ من ٣٠٠ عضو (ثلاثمائة عضواً)،وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالإقتراع العام السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي علي أن يكون ربع المعينين علي الأقل من المرأة.

مادة ٢

يكون انتخاب مجلس الشيوخ بنظام القوائم المغلقة المطلقة.

تقسم جمهورية مصر العربية إلي ٤ دوائر وتحدد المادة ٤٧ بالجدول المرافق مكونات الدوائر من المحافظات وعدد أعضاء كل دائرة.

يخصص لدائرتين منهما عدد ٢٥ مقعداً لكل منها ويخصص للدائرتين الأخريين عدد ٧٥ مقعداً لكل منهما وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذى يتناسب وعدد السكان بالمحافظات بما يراعى التمثيل العادل للسكان بالمحافظات.

مادة ٣

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه فى الدائرة و عدداً من الإحتياطيين مساوياً له.

ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحى أكثر من حزب كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو أن تجمع بينهم.

وفى جميع الأحوال يتعين إظهار إسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة فى أوراق الترشح.

وجوب إستمرار الصفة الانتخابية

مادة ٤

يشترط لإستمرار العضوية بمجلس الشيوخ أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التى تم إنتخابه على أساسها ،فإن فقد هذه الصفة أو غير إنتماءه

الحزبى المنتخب على أساسه أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مدة العضوية

مادة ٥

مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له .

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على إنتهاء مدة المجلس القائم.

الباب الثاني

الترشح والتعيين والفصل فى صحة العضوية

الفصل الأول: الترشح وشروط الترشح

مادة ٦

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ :

١ـ أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة ،ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٢ـ أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك.

٣ـ أَلاَّ تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

٤ـ أن يكون حاصلا على مؤهل عالي على الأقل من جامعة حكومية أو ما يعادله معتمداً من إحدي الجامعات الحكومية.

٥ـ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً.

٦ـ ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب بسبب فقد الثقة والإعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ومع ذلك يجوز له الترشح فى أى من الحالتين الاتيتين:

(أ) إنقضاء الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط عضويته .
(ب) صدور قرار من المجلس مصدر قرار الإسقاط بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى أعضائه وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

إجراءات الترشح

مادة ٧

يجب أن تكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى سواء كانت تتضمن مترشحى حزب واحد أو أكثر أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهم.

وتحدد الهيئة الوطنية للإنتخابات الشروط الواجب توافرها فى ممثل القائمة وكيفية إثبات وكالته.

مادة ٨

يتولى ممثل القائمة الانتخابية إتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات ويكون طلب الترشيح مصحوباً بالمستندات الاتية:

. إيصال إيداع مبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تأمين لكل عضو من أعضاء القائمة الأصلية، وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ـ بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية لكل أعضاء القائمة الأصلية والإحتياطية.

ـ صحيفة الحالة الجنائية لكل أعضاء القائمة الأصلية والإحتياطية.

ـ بيان من الحزب ممهور بخاتم الحزب إذا كان منتمياً إلى حزب وإقرار من المرشح مستقلاً لكل أعضاء القائمة الأصلية والإحتياطية.

ـ إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر لكل أعضاء القائمة الأصلية والإحتياطية.

ـ الشهادة الدراسية الحاصل عليها لكل أعضاء القائمة الأصلية والإحتياطية.
ـ شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون لكل أعضاء القائمة الأصلية والإحتياطية.
ـ المستندات الأخرى التى تحددها اللهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.
وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق فى المعرفة.

مادة ٩

مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لإستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزةالرقابية قبل تقديم إستقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم وتعتبر الإستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

مادة ١٠

يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها. ولا يجوز الترشح فى أكثر من قائمة انتخابية.

الرمز الانتخابى

مادة ١١

تتولى الهيئة الوطنية للإنتخابات تحديد ضوابط إختيار أسماء ورموز القوائم.

مادة ١٢

تقيد طلبات ترشيح القوائم بحسب تواريخ ورودها فى سجل ، وتعطى عنها إيصالات ويتبع فى شأن تقديمهما الاجراءات التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات بقرار منها .

مادة ١٣

يتولى فحص طلبات الترشح من واقع المستندات التى يقدمها الممثل القانوني للقائمة وإعداد كشوف المرشحين لجنة أو أكثر فى مقر الدائرة

الإنتخابية برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة ١٤

يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح بالطريقة والمكان الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات كشف لمترشحي القوائم.

ويتضمن الكشف أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم وإسم القائمة التي ينتمي اليها المترشح ويستمر عرض الكشف لمدة ثلاثة أيام وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته اسماء القوائم والمترشحين في جميع الدوائر في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو إشترك فيها ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية الطعن علي قرار اللجنة بادراج اسم اي من المترشحين او بإثبات صفة غير صحيحة أمام إسمه أو إسم غيره من المترشحين أو عدم إدراج أحد المترشحين في الكشف المخصص لذلك.

مادة ١٥

يكون الطعن علي القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري التابع لها مقر الدائرة خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وعلي المحكمة أن تفصل في الطعون خلال خمسة أيام علي الأكثر.

ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن علي الحكم.

مادة ١٦

يجوز التعديل في مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة أو ممثل قائمة المستقلين قبل الإنتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخابات التعديل والتنازل في القوائم وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية .

الحق فى الحصول على بيانات الناخبين

مادة ١٧

لممثلى القوائم بالدائرة ذاتها الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التى تحددها على بيان بأسماء الناخبين فى هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ولجنته الانتخابية ورقمه فيها مقابل أداء رسم مقداره الفي جنيه.

ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.

الدعاية الانتخابية

مادة ١٨

يتعين الإلتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

صحة الصوت الإنتخابي

مادة ١٩

على الناخب أن يبدى رأيه بإختيار إحدى القوائم فقط.

نصاب الفوز فى الانتخاب

مادة ٢٠

يعلن انتخاب القائمة التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لأى من القوائم فى الدائرة الانتخابية أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات ويعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

القائمة الوحيدة

مادة ٢١

إن لم يتقدم فى الدائرة الانتخابية إلا قائمة واحدة يعلن انتخاب القائمة بالتزكية.

خلو مكان أحد الأعضاء

مادة ٢٢

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل إنتهاء مدة المجلس بستة أشهرحل محله المترشح له إحتياطياً.

فإن كان مكان الإحتياطى خاليا أو خلا مكان من حل بديلاً يصعد أياً من الإحتياطيين وفق أسبقية الترتيب في المحافظة.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين قبل إنتهاء مدة المجلس بستة أشهر يعين رئيس الجمهورية بديلاً له مع الحفاظ علي نسبة ربع المعينين من المرأة.

وتكون مدة العضو الجديد إستكمالا لمدة عضوية سلفه.

ضوابط التعيين

مادة ٢٣

يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس لتمثيل الخبراء وأصحاب الخبرات والإنجازات العلمية والعملية فى المجالات المختلفة وله أن يستعين بترشيحات المجالس القومية والعلمية ومراكز البحوث العلمية والنقابات

المهنية والعمالية ومن غيرها علي ألا يقل تمثيل المرأة عن ربع المعينين من النساء بمراعاة الضوابط الآتية:

١ـ أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس الشيوخ.

٢ـ ألا يعين عدداً من الأشخاص ذوى الإنتماء الحزبى الواحد يؤدى إلى تغيير الأكثرية النيابية فى المجلس.

٣ـ ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.

تساوى العضو المعين بالعضو بالمنتخب

مادة ٢٤

ينشر قرار تعيين أعضاء مجلس الشيوخ فى الجريدة الرسمية ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.

مادة ٢٥

إذا خلا مكان أحد المرشحين فى قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ الإعتراض على ترشحه إلتزم الحزب أو ممثل القائمة بتصعيد الإحتياطي الخاص به من ذات المحافظة ليكتمل العدد المقرر وللهيئة المختصة للحزب أو ممثل قائمة المستقلين إعادة ترتيب مرشحى القائمة الإحتياطية فى خلال أسبوع من تاريخ استكمال القائمة الإحتياطية.

ويعرض اسم المرشح الجديد كإحتياطياً خلال يومين من تاريخ ترشحه وتتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ على أن تفصل اللجنة فى الإعتراض فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ترشحه.

وإذا خلا مكان فى القائمة بعد الموعد المذكور فى الفقرة الأولى بسبب من الأسباب المذكورة فيها تجرى الانتخابات فى موعدها مع تصعيد البديل من القائمة الإحتياطية رغم نقص عدد المرشحين فى القائمة الاحتياطية المذكورة عن العدد المقرر فاذا أسفرت الانتخابات عن فوز القائمة الناقصة إستمرت القائمة الاحتياطية بذات النقص علي ألا يتم الإلتزام بالعدد المخصص للمحافظات من القائمة الاحتياطية حال خلو احد الاماكن مستقبلاً بشرط عدم وجود إحتياطي من المحافظة التي خلا منها المقعد ويتم الإختيار بالتناوب بين المحافظات حسب الأقرب جغرافياً.

مادة ٢٦

بعد إعلان نتيجة الانتخاب يرد إلى ممثلي القوائم المبلغ الذى أودعه خزانة المحكمة الإبتدائية بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه وفق المواد ٨ و ١٨ من هذا القانون.

مادة ٢٧

تسري على أعضاء مجلس الشيوخ الحالي من العاملين في الدولة والقطاع العام الأحكام المقررة في هذا القانون إعتبارا من تاريخ اداءهم اليمين المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من الدستور.

الفصل الثالث

الفصل فى صحة العضوية

مادة ٢٨

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفى حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

الباب الثالث

فى حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ

الفصل الأول: الحقوق

الحصانة البرلمانية

مادة ٢٩

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس الشيوخ فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور الإنعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول إنعقاد بما أتخذ من إجراء.

وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب إتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر. وإلا عد الطلب مقبولاً.

مادة ٣٠

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب أو المجالس المحلية.

مادة ٣١

مجلس الشيوخ مستقل بموازنته وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى وإعتماده.

مادة ٣٢

يضع مجلس الشيوخ بناء على إقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ووزير المالية والتنمية الإدارية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التى فيها القوانين واللوائح بأخذ راى أو موافقة وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

مادة ٣٣

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلي مجلس الشيوخ الموضوعات الداخلة في إختصاصات المجلس الواردة في الدستور.

ويجب علي مجلس الشيوخ أن يبدي رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ وصول القرار الجمهوري إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يجاوز مدة أخري مماثلة.

مادة ٣٤

يحيل رئيس مجلس النواب إلي مجلس الشيوخ الموضوعات الداخلة في إختصاصات المجلس الواردة في الدستور.

مادة ٣٥

لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ فى أثناء مدة العضوية بالذات أو بالواسطة ان يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ولا أن يقايضها عليه ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام يعرض على مجلسه. وإذا تلقى العضو هدايا نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها تؤول ملكيتها الى الخزانة العامة للدولة.

مادة ٣٦

يؤدى العضو أمام مجلسه قبل أن يباشر عملة اليمين الاتية ((أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على إستقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه)).

مادة ٣٧

يتفرغ عضو مجلس الشيوخ لمهام العضوية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشيوخ من أعضاء مجلس النواب او المجالس المحلية متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته أو عمله بمجرد توليه عمله فى المجلس وإلى أن يتم التخلى نهائياً لا يتناول العضو سوى مكافاة واحدة.

الإحتفاظ للنائب بوظيفته

مادة ٣٨

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند إنتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله . وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافاة.

ويكون لعضو مجلس الشيوخ فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله وكل ما كان يحصل عليه يوم إكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً اليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٤١ من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً.

مادة ٣٩

لا يخضع عضو مجلس الشيوخ فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلية.

وتجب ترقيتة بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالإختيار من يليه فى الأقدمية. كما لا يجوز إتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته او عمله او إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.

مادة ٤٠

يعود عضو مجلس الشيوخ بمجرد إنتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انتخابه أو التى يكون قد رقى اليها أو إلى اية وظيفة مماثلة لها.

مادة ٤١

يتقاضى عضو مجلس الشيوخ مكافاة شهرية مقدارها خمسة الاف جنيه تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أي مسمي عن الحد الأقصي للأجور، ولايجوز التنازل عنها او الحجز عليها وتعفى من كافة انواع الضرائب .

مادة ٤٢

يتقاضى رئيس مجلس الشيوخ مكافاة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٣

يمتنع على رئيس مجلس الشيوخ بمجرد إنتخابه رئيساً مزوالة مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة .

وإذا كان من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام طبق فى حقه حكم المادة ٣٨ مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافاة وبين مرتب وظيفته أو عمله الاصلى .

مادة ٤٤

يتفرغ من ينتخب وكيلاً للمجلس لمهام الوكالة، ويطبق فى شأنه حكم المادة ٣٨ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام، أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه .ويتقاضى وكيل المجلس بدل التمثيل المقرر للوزراء وتسرى عليه أحكامه . ولايجوز الجمع بين هذا البدل وما قد يكون مقررا لوظيفته أو عمله الأصلى من بدلات .

مادة ٤٥

يجوز للمجلس وفق لائحته الداخليه ان يقرر تفرغ روساء اللجان الأصلية للمجلس وفى هذه الحالة يطبق فى شانه حكم المادة ٣٨ إذا كان من العاملين فى الدولة أو القطاع العام أما إذا كان من غيرهم فيحدد مكتب المجلس ما يتقاضاه مقابل تفرغه لرئاسة اللجنة .

مادة ٤٦

يتولي رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ جميع الإختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولي رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الإختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولي رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الإختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما.

المادة ٤٧ جدول تقسيم الدوائر

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد مقاعد كل محافظة
١	دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا مقرها مديرية أمن القاهرة	القاهرة	٢٢
		القليوبية	١٢
		الدقهلية	١٤
		المنوفية	٩
		الغربية	١١
		كفر الشيخ	٧
		٦	٧٥
٢	دائرة قطاع شرق الدلتا مقرها مديرية أمن الشرقية	الشرقية	١٣
		دمياط	٣
		بورسعيد	٢
		إسماعيلية	٣
		السويس	٢
		شمال سيناء	١
		جنوب سيناء	١
		٧	٢٥
٣	دائرة قطاع غرب الدلتا مقرها مديرية أمن الإسكندرية	الإسكندرية	١١
		البحيرة	١٣
		مطروح	١
		٣	٢٥
٤	دائرة قطاع شمال وجنوب ووسط الصعيد مقرها مديرية أمن الجيزة	الجيزة	١٧
		الفيوم	٧
		بني سويف	٦
		المنيا	١١
		أسيوط	٩
		الوادي الجديد	١
		سوهاج	١٠
		قنا	٧
		الأقصر	٣
		أسوان	٣
		البحر الأحمر	١
		١١	٧٥
الإجمالي			٢٠٠

المذكرة التوضيحية لمشروع قانون مجلس الشيوخ

تضمن مشروع القانون موضوعات عدة نوضحها في النقاط الاتية:

- وفقاً للتعديل الدستوري في ابريل ٢٠١٩ والذي ورد به تعديل خاص بإنشاء غرفة برلمانية ثانية هي مجلس الشيوخ فإصدار قانون له هو إستحقاق دستوري واجب.
- النظام الإنتخابي المقترح هو القوائم المغلقة المادة ٢ من مشروع القانون نراه الأنسب للاتي:

١- عدد الأعضاء المنتخبين لا يسمح بتقسيم دوائر فردية صغيرة.

٢- هناك محافظات صغيرة ولا تستحق أكثر من مقعد والتعديل الدستوري مؤخراً أوجب علي المشرع الأخذ بعدد سكان المحافظات في توزيع المقاعد وليس علي مستوي الدائرة كما كان متبع.

٣- طبيعة مجلس الشيوخ الإستشارية تتطلب نظام إنتخابي يناسب الخبراء والقامات العلمية ليفرز مجلس يؤدي مهامه لصالح الوطن.

٤- نظام يضمن شغل المقاعد الشاغرة مستقبلاً دون إجراء إنتخابات تكميلية توفيراً للنفقات.

٥- تضمن المشروع السماح للقائمة النجاح بالتزكية توفيراً للنفقات ولعدم وجود نص دستوري يمنع نجاح اي قائمة بأي نسبة محددة من الناخبين في حالة وجود أكثر من قائمة فما بالنا في حالة التزكية ... لا يستقيم أن يجوز للقوائم المنافسة الا يكون لها نسبة محددة ويتم إلزام القائمة الوحيدة بنسبة محددة.... نراه إلزام غير دستوري في حين أن التزكية بمثابة رأي في حد ذاته وتفويض ومباركة للقائمة.

٦- هناك العديد من الملاحظات علي النظام الفردي الذي يوجب التصويت للعدد المخصص للدائرة وفيه إمكانية لنجاح عدد أكبر من العدد المخصص للدائرة من الجولة الأولي (إمكانية نجاح ٣ مرشحين في دائرة مخصص لها مقعدان فقط بتخطي الثلاثة مرشحين لنسبة الـ ٥٠% المطلوبة للنجاح في الجولة الأولي).

- **يضمن مشروع القانون في المادة ٢٣ تمثيل المرأة وفقاً للمادة ١١ من الدستور التي توجب ضمان تمثيل المرأة في كافة المجالات ومنها السياسية والنيابية لذا ورد بمشروع القانون أن تمثل المرأة بربع المعينين علي الأقل هذا بالإضافة الي عدم منع وجود المرأة في القوائم وهي فرصة إضافية دون المساس بنسبة ربع المعينين.**
- **يسمح مشروع القانون لعضو مجلس الشيوخ الجمع بين عضوية المجلس وعضوية الحكومة وذلك للاتي:**

١- المادة ٢٥٢ من الدستور تنص علي (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب) وهنا الحظر علي مجلس النواب دون الحكومة.

٢- المادة ٢٥٣ من الدستور والتي تنص علي (رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ) وهذا النص يوضح أنه لا تعارض بين عمل الحكومة ومجلس الشيوخ.

٣- المادة ٢٥٤ من الدستور والتي تضمنت المواد التي تسري علي مجلس الشيوخ خلت من المادة ١٦٤ والتي تمنع الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة وهذه المادة توضح انه لا منع للجمع بين عضوية مجلس الشيوخ والحكومة.

٤- مجلس الشيوخ ليس له سلطة الرقابة علي الحكومة فلا تعارض اذاً في الجمع بين عضوية الحكومة ومجلس الشيوخ.

٥- الأصل في الأمور الإباحة ومع عدم وجود نص دستوري يمنع الجمع لذا يجب الا يتضمن القانون حظر ليس له سند دستوري.

- **يسمح مشروع القانون لعضو المجلس الشيوخ الجمع بين عضوية المجلس ومنصب العمدة أو شيخ القرية لعدم تعارض الإختصاصات كون مجلس الشيوخ لا يراقب الحكومة..... العمدة يحصل علي مكافأة وليس أجراً فهو ليس من العاملين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام ..... وكذلك لحساسية هذه المناصب في القري وحفاظاً علي أمن القري..... وأيضاً ان مدة العمودية حالياً خمس سنوات تجدد لمدد**

أخري (مفتوحة) وهذا السماح يعمل علي الإستفادة من الخبرات الكبيرة..... وايضاً استحدثت المادة ٢٥٣في الدستور الحالي ولم تكن في الدساتير السابقة.

- حافظ مشروع القانون علي إستمرار الحفاظ علي الصفة السياسية مستقلاً كان أو حزبياً.
- سمح مشروع القانون للمستقلين الترشح في القوائم منفردين أو متحالفين مع كيانات سياسية.
- تضمن مشروع القانون جواز إستكمال السيد رئيس الجمهورية العدد المخصص للمعينين طوال مدة المجلس تسكيناً للمقاعدة الشاغرة للمعينين.
- لم يفرق مشروع القانون بين العضو المنتخب والعضو المعين وساوى بينهما.
- تم تقسيم الدوائر وفق البيانات الاتية:

م	ق القاهرة	اجمالي مقاعد النواب	نسبة النواب	عدد مقاعد الشيوخ	نسبة الشيوخ	نسبة السكان	السكان ١٠٠مليون
١	القاهرة	٦٣	١١.٠٩	٢٢	١١	١٠.٦٣٣	١٠٦٣٣٠٠٠
٢	القليوبية	٣٢	٥.٦٣	١٢	٦	٥.٨١١	٥٨١١٠٠٠
٣	الدقهلية	٣٧	٦.٥١	١٤	٧	٦.٧٧٥	٦٧٧٥٠٠٠
٤	المنوفية	٢٥	٤.٤	٩	٤.٥	٤.٤٧	٤٤٧٠٠٠٠
٥	الغربية	٣١	٥.٤٥	١١	٥.٥	٥.٤١٣	٥٤١٣٠٠٠
٦	كفر الشيخ	٢٠	٣.٥٢	٧	٣.٥	٣.٦	٣٦٠٠٠٠٠
	ق القاهرة	٥٦٨/٢٠٨	٪٣٦.٦	٢٠٠/٧٥	٪٣٧.٥	٣٦.٧١	٣٦٧٠٢٠٠٠
١	الشرقية	٣٧	٦.٥١	١٣	٦.٥	٧.٣٧	٧٣٧٠٠٠٠
٢	دمياط	٩	١.٥٨	٣	١.٥	١.٥١	١٥١٠٠٠٠
٣	بورسعيد	٥	٠.٨٨	٢	١	٠.٧٦	٧٦٠٠٠٠
٤	اسماعيلية	٨	١.٤	٣	١.٥	١.٣٣٧	١٣٣٧٠٠٠
٥	السويس	٥	٠.٨٨	٢	١	٠.٧	٧٠٠٠٠٠
٦	شمال سيناء	٦	١.٠٥	١	٠.٥	٠.٥	٥٠٠٠٠٠
٧	جنوب سيناء	٤	٠.٧	١	٠.٥	٠.١٩٢	١٩٢٠٠٠
	ق الشرقية	٥٦٨/٧٤	٪١٢.٣٧	٢٠٠/٢٥	٪١٢.٥	١٢.٣٧	١٢٣٧٠٠٠٠

١	الجيزة	٤٨	٨.٤٥	١٧	٨.٥	٨.٦	٨٦٠٠٠٠٠
٢	الفيوم	١٩	٣.٣٤	٧	٣.٥	٣.٩	٣٩٠٠٠٠٠
٣	بني سويف	١٧	٢.٩٩	٦	٣	٣.٢٤	٣٢٤٠٠٠٠
٤	المنيا	٣١	٥.٤٥	١١	٥.٥	٥.٨	٥٨٠٠٠٠٠
٥	اسيوط	٢٥	٤.٤	٩	٤.٥	٤.٧	٤٧٠٠٠٠٠
٦	الوادي الجديد	٥	٠.٨٨	١	٠.٥	٠.٢٥	٢٥٠٠٠٠
٧	سوهاج	٢٨	٤.٩٣	١٠	٥	٥.١٠	٥١٠٠٠٠٠
٨	قنا	١٩	٣.٣٤	٧	٣.٥	٣.٤٥	٣٤٥٠٠٠٠
٩	الاقصر	٨	١.٤	٣	١.٥	١.٣	١٣٠٠٠٠٠
١٠	اسوان	١٠	١.٧٦	٣	١.٥	١.٦	١٦٠٠٠٠٠
١١	البحر الاحمر	٥	٠.٨٨	١	٠.٥	٠.٤	٤٠٠٠٠٠
ق الصعيد		٢١٥	٣٧.٨٢	٧٥	٪ ٣٧.٥	٣٨.٣٤	٣٨٣٤٠٠٠٠
١	الإسكندرية	٣٢	٥.٦٣	١١	٥.٥	٥.٤٨	٥٤٨٠٠٠٠
٢	البحيرة	٣٤	٥.٩٩	١٣	٦.٥	٦.٥٩	٦٥٩٠٠٠٠
٣	مطروح	٥	٠.٨٨	١	٠.٥	٠.٥	٥٠٠٠٠٠
ق الإسكندرية		٥٦٨/٧١	٪١٢.٥	٢٠٠/٢٥	٪١٢.٥	١٢.٥٧	١٢٥٧٠٠٠٠

هذا وبمشروع القانون كافة النقاط الأخري ونحيل إليه

مع خالص إمتناني وإعتزازي

مقدمه لسيادتكم

النائب / شريف نادي موسي

التـــوقيع/.....

رقـــم العضوية ٣٥٥